

الدر المختار

(استأجر رجلا لإيصال قط) أي كتاب (أو زاد إلى زيد إن رده) أي المكتوب أو الزاد (لموته) أي (أو غيبته لا شيء له) لأنه نقضه بعوده كالخياط إذا خاط ثم فتق .
وفي الخانية استأجر ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا
وجب الأجر (فإذا دفع القط إلى ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) في
صورة غيبته (وجب الأجر بالذهاب) وهو نصف الأجر المسمى كذا في الدرر و الغرر وتبعه
المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الأجر لكن في القهستاني عن النهاية أنه
إن شرط المجيء بالجواب فنصفه وإلا فكله فليكن التوفيق (وإن وجده لم يوصله إليه لم يجب
له شيء) لانتفاء المعقود عليه وهو الإيصال واختلف فيما لو مزقه .
(متولي أرض الوقف آجرها)